التورق المصرفى
التكييف الشرعى والحكم الفقهى

بحث مقدم لمؤتمر " التورق المصرفى والحيل الربوية " فى الفترة من 42 – 25 أبريل 2012
جامعة عجلون بالمملكة الأردنية الهاشمية

دكتور
عبد الكريم محمد السروى
أستاذ القانون العام المساعد
كلية القانون الجامعة الخليجية
مملكة البحرين
2012

فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً

سورة الكهف آية (19).

المقدمة

ظهر فى الاونة الاخيرة فى المصارف الاسلامية معاملات تعتمد على التورق المصرفى كأداة تمويل.راس المال لبعض المؤسسات التى تحتاج فى بعض الاحيان إلى السيولة لدفع رواتب الموظفين أو غير ذلك من الاحتياجات التى لا يمكن تمويلها بالأدوات الاسلامية العادية فضلا عن كونها تمثل من وجهة نظر المصارف الاسلامية أداة مالية فعالة تضمن الحفاظ على عملائها بما يضمن لها السيولة المالية.

أولا – المقصود بالتورق المصرفى هو إجراء تمويلى يتمثل فى شراء سلعة من البنك بثمن اجل مرتفع وبيعها بثمن حال أدنى منة بهدف الحصول على النقد .

وعرفة البعض بانة(الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوصة بثمن أجل من البنك وتوكيل البنك فى بيعها لحساب العميل) .[1] وعرفة مجمع الفقة الإسلامى العالمى بانة(قيام المصرف بعمل نمطى يتم فية ترتيب بيع سلعة من أسواق السلع العالمية أوغيرها علىالمستورق بثمن اجل على أن يلتزم المصرف بان ينوب عنة فى بيعها على مشتر أخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق[2])

ثانيا – تطور التمويل فى المصارف الاسلامية.:

لقد طرأ على التورق المصرفى تطورات شاسعة فى المصار ف الاسلامية على وجة الخصوص وذلك بفضل استخدامها لأدوات .تمو يل تتسم بسهولة الإجراءات سواء بالنسبة للعميل أو للبنك ويرجع ذلك لاعتماد المصارف الاسلامية على النظريات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة والتى تنادى بتطبيق التورق المصرفى فى المعاملات مع التقيد بالضوابط الشرعية حتى تضمن توفيرالسيولةالمالية. .

ولعل الواقع يشهد بوجود تحديات كثيرة أمام تطبيق فكرة التورق المصرفى وذلك يرجع الى أن بعض عمليات التورق يكتنفها الغموض بسبب تقديم بعض المصارف الاسلامية هذة العملية بطريقة مختزلة تخل بفهم طبيعة هذة الصورة الائتمانية وتقديمها تحت مسميات عقود مشروعة مثل بيع المرابحة والوكالة.

ثالثا– أهمية موضوع البحث.

فى العصر الحديث ظهرت العديد من وسائل الائتمان فى النظم الغربية ومع التطور الالكترونى ازدادت الأهمية للبحث عن وسيلة ائتمان إسلامية حتى لاتتوقف البنوك الإسلامية عن تمويل المشروعات والأفراد وهذة السمات الخاصة فى حقيقتها تمثل صعوبات تزيد من غموض هذة الأداة وتجعل البحث عن البدائل والقضاء على العراقيل أمرا صعبا .

---

[1] د سامى السويلم ، موقف السلف من التورق المنظم موقع بحوث ودراسات علمية ص 1/التورق والتورق المنظم دراسة تاصيلية :بحث مقدم ضمن اعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى الاسلامى بمكة المكرمة275/2

[2] يراجع قرار المجمع الفقهى الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى المنعقد فى مكة المكرمة 17-12-2003-

ويزيد من هذة الصعوبات أن النظم المصرفية سريعة التأثربالأفكار العالمية والمستحدثة دائما وتعتمد على أدوات الائتمان الحديثة والوسائل الالكترونية والتى يسهل اختراقها و بما بسبب أضرارا للبنك لذلك فإن مجمع الفقة الإسلامى يبحث عن الوسائل المستجدة التى تتناسب مع دور المصارف الاسلامية .

ولخطورة ظاهرة التورق المصرفى ومع حدوث الازمة المالية العالمية وفى ظل الصراع العالمى على جذب رؤوس الأموال وصدور فتويين من مجمع الفقة الاسلامى إحداهما تفيدالإ حة والأخرى تفيد التحريم وهو ما يضع البنوك الإسلامية أمام تحد جديد بخصوص منتجاتها التمويلية الخاصة بما يفرض على الدول الاسلامية البحث عن ألية تمويلة تساعد على توفير السيولة المالية لهذة المسألة التى يتناولها لذلك قامت الدول الإسلامية بمواجهة هذة المخاطر وعقد المؤتمرات للتوصل إلىحلول عملية تضمن توفير السيولة وتكون أداة ائتمان .

ومن ناحية أخرى تزداد أهمية الموضوع لجدية وحداثة المسالة التى يتناولها موضوع البحث .

(التورق المصرفى فى المصارف الاسلامية) والتى فرضت نفسها علىرجال الاقتصاد والقانون وعلماء الشريعة الاسلامية.

أهداف البحث– تتمثل أهم الأهداف التى يسعى إلى تحقيقها البحث على النحو التالى :

1- بيان ماهية التورق المصرفى فى اللغة والإصطلاح

2- التمييزبين التورق المصرفى وباقى صور التورق بحيث يسهل على القارىء فهم أوجة التشابة وأوجة الاختلاف

3- بيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التكييف الفقهى للتور ق المصرفوبيان أقرب صور التعامل منة

4- توضيح اللبس الذى أثار الخلاف بين الفقهاء بسبب الفتويين الصادرتين من المجمع الفقهى الإسلامى العالمى وضرورة الأخذ بالفتوى الثانية التى تمنع التعامل بالتورق المصرفى والتنبية على المصارف الإسلامية بضرورة مراعاة الضوابط الشرعية .

5- تحليل التصرفات التى تقوم بها المصارف الاسلامي.بشأن التورق المصرفى وإعطائها الوصف الشرعى.

6- توضيح الحيل المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية لإسباغ المشروعية على عملياتها المتعلقة بالتورق المصرفى .

7- بيان الحكم الشرعى للتورق المصرفى وماهى صور التعاملات المستحدثة التى تجريها المصارف الإسلا مية فى الوقت الحالى.

مشكلة البحث : تنحصر مشكلة البحث فى ضرورة التكييف الفقهى للتورق المصرفى وما هى صورة التعامل الأقرب للتورق بحيث يمكن اسباغها بالمشروعية من عدمة ؟وبيان حكمة الشرعى وأثر التعامل بالتورق على المصارف الإسلامية ومدى الإلتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.

وسوف نعتمد فى دراستنا على المنهج التحليلى المقارن .

وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالى:.

المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفى والتمييز بينة وبين الصور المتشابهة معة.

المطلب الثانى : التكييف الفقهى للتورق المصرفى.

المطلب الثالث : الحكم الشرعى للتورق المصرفى .

المطلب الأول

مفهوم التورق المصرفى والتمييز بينة وبين الصور المتشابهة معة

تمهيد وتقسيم :

انتشر التمويل من خلال التورق المصرفىفى السنوات الأخيرة بصورة غير مسبوقة واستفحلت بسببة مديونية الأفراد وترتب على ذلك التدهور فى توزيع الدخل وارتفاع تركيز الثروة بدرجة ملحوظة فى أيدى فئة من الناس وقد نتج عن انتشار التمويل من خلال التورق المنظم لدى المصارف الإسلامية العديد من التساؤلات عن حقيقة التورق وما هو الفرق بينة وبين صور التورق الأخرى وهذا ماأتناولة فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : مفهوم التورق.

الفرع الثانى:التميز بين التورق المنظم وغيرة من الصور المتشابهة.

الفرع الأول

مفهوم التورق المصرفى

أولا – فى اللغة :

التورق فى اللغة:مأخوذ من الورق وهى النقد من الفضة [3] ويقال أورق الرجل أى كثر ماله والتوريق والورق أى الدراهم المضروبة وكذا–الرقة– بالتخفيف– ورجل وراق كثير الدراهم والورق بفتح الراء المال من الدراهم وقد ورد فى القاموس المحيط الورق والتورق والورقة أى الدراهم المضروبة[4] والمستورق أى الذى يطلب الورق[5].

والتورق هو اصطلاح مأخوذ من الورق وهو اسم للدراهم المضروبة وفى القرأن الكريم " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة " [6] وقد ذكر المفسرون أن الورق اسم للفضة سواء كانت مضروبة ام لا[7] والمراد بالور هنا:كل ما يتعامل بة الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية[8] وسميت بمسألة التورق لأن المشترى يشترى السلعة لا يريدها لذاتها وإنما بغرض أن يتوصل بها الى الورق .

ثانيا – وفى الاصطلاح :

تجدر الإشارة إلى أنة لم يرد تعريف للتورق إلا عند فقهاء الحنابلة فقد ورد فى فتاوى ابن تيمية(––ولو كان مقصود المشترى الدراهم وابتاع إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورق9

---

[3]تحرير الفاظ التنبية او لغة الفقة للامام محيى الدين يحيى بن شرف النووى تحقيق عبد الغنى الدقر طبعة دار القلم دمشق ص133

[4]القاموس المحيط الفيروزابادىص288

[5]مختار الصحاح محمد بن ابى بكر الرازى بيروت لبنان مكتبة بيروت 1415ه ص717

[6] سورة الكهف 19

[7]قال ابن عاشور فى تفسير هذة الاية والمراد بها القطع المسكوكة من الفضة وهى الدراهم :التحرير والتنوير محمد عاشور 285/8 طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس/ الكشاف للزمخشرى دار احياء التراث العربى بيروت663/2

[8]د: وهبة الزحيلى المعاملات المالية المعاصرة طبعة دار الفكر دمشق ص150

[9] مجموع فتاوى ابن تيمية طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض30/29

وقال البهوتى(ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائتين وأكثر ليتوسع بثمنة فلا بأس وتسمى مسألة التورق)[10]

وقد تم تعريف التورق فى الموسوعة الفقهيةبأنة(أن يشترى سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا–لغير البائع–باقل مما اشتراها بة ليحصل بذلك على النقد)[11]

تعريف العلماء المعاصرين:

عرفة البعض بأنة(العدول عن القرض الى بيع عين بذاتها للمستقرض بسعر أعلى تقسيطا ليبيعها للحصول على ما يريد من المال)[12]

كماعرفةالبعض بأنة (الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا لطرف أخر غير البائع[13])

وقدعرفة المجمع الفقهى الإسلامى العالمى بأنة " هو شراء سلعة فى حوزة البائع وملكة بثمن مؤجل ثم يبيع المشترى السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد"

من جماع ما تقدم يتضح من التعريف اللغوى والاصطلاحى ان التورق هو شراء سلعة ليبيعها الى اخر غير بائعها الاول للحصول على نقد مثال ذلك ان يشترى الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لاخر ليحصل على ثمنها الحال لرغبتة فى الحصول على النقد فان باعها البائعها الاول فهى العينة الممنوعة وان باعها الى طرف ثالث فهو التورق[14]

وتتنوع صور التورق[15] إلى ما يلى :

-1- التورق الفقهى أو الفردى[16] وهو الحصول على النقد من خلال شراءسلعة بأجل ثم بيعها نقدا لطرف أخر غير البائع

2- التورق البسيط :هو الحصول على النقد بثمن أجل من البنك على أن يقوم المشترى بقبض السلعة بنفسة والبحث عن مشترلها.

ويعرف التورق فى هاتين الصورتين بالتورق غير المنظم والذى عرفة الفقهاء بأنة(أن يشترى شخص سلعة إلى اجل ثم يبيعها على غير بائعها نقدا ليتوسع بثمنها)[17]

3-التورق المصرفى المنظم:وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق- المشترى- بأن يبيعة سلعة بثمن أجل ثم يبيعها – البائع- نيابة عن المتورق بثمن نقد لطرف أخر أقل من الثمن الأول ويسلم الثمن النقدى للمتورق[18]:

---

[10]الروض المربع بشرح زاد المستنقع دار الكتب العلمية191/2

[11] الموسوعة الفقهية الكويتية 174/14 وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويت

[12]محمد رواس قلعة جى /وحامد قينى معجم لغة الفقهاء طبعة دار النفائس ص131

[13]- د سامى السويلم موقف السلف من التورق المنظم موقع الاسلام اليوم ص1

د ابراهيم احمد عثمان:التورق حقيقتة انواعة- الفقهى المعروف والمصرفى المنظم بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشر بالشارقةص145

15 د هناء الحنيطى:التورق حقيقتة –انواعة بحث مقدم الى مجمع الفقة الاسلامى العالمى الدورة التاسعة عشرة بالشارقةد هناء الحنيطى

[16]د عبد اللة بن سليمان المنيع حكم التورق كما تجرية المصارف الاسلامية فى الوقت الحاضر بحث مقدم لمجمع الفقة الإسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامىفى الفترة من 13-17-كانون الاول2003 ص2 –د عبد اللة السعيدى التورق كما تجرية المصارف فى الوقت الحاضر

16بحث مقدم لمجمع الفقة الاسلامى فى الدورة السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمةفى الفترة من 13 اغسطس 2003 ، ص3

17كشاف القناع على متن الاقناع طبعة دار الكتب العلمية ج3 ص186

[18]- د سامى السويلم- موقف السلف من التورق المنظم سلسلة بحوث ودراسات علمية موقع الاسلام اليوم ـــوكتاب التورق والتورق المنظم دراسة تاصيلية للمؤلف ص10-14

وعرفة البعض بأنةالحصول على النقد عن طريق شراءسلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن أجل من البنك وتوكيل البنك فى بيعها لحساب العميل[19]

كما عرفة البعض بأنة(تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيلة فى بيعها وقيد ثمنها فى حساب المشترى)[20]

الملاحظ أن فقهاء الشريعة الاسلامية[21] لم يتناولوا تعريف التورق بشكل مباشر وإنما تحت تعريف وصور البيع بالعينة غير أنة قدورد تعريف صريح للتورق فى الفقة الحنبلى فقد ذكر البهوتى (ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوى ألفا بأكثر ليتوسع بثمنة فلا بأس نصا ويسمى التورق[22])

وأيضا ذكر ابن مفلح(أنة لو احتاج إلى نقدفاشتربمايساوىمائة بثمانية فلا بأس نص علية وهى مثل التورق[23])

الخلاصة أن التورق المصرفى المنظم عبارة عن لجوء شخص فى حاجة ماسة إلى نقد لشراء سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص أخر غير الذى اشتراها منة بثمن أقل مما اشتراة

الغاية من التورق المصرفى:

1 -تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية

2 -تمويل الأفراد والمشروعات وتوفير السيولة الازمة لإقامة المشاريع الإقتصادية والإجتماعية

3 -استثمار المصرف الإسلامى وما تتوافر لدية من سيولة فائضة فى السلع الدوليةعن طريق المتاجرة بهذة السلع .

4-الخروج من الربا وإيجاد البدائل الشرعية التى تيسر التعامل بين الناس بما لا حرج فية ولا ريب فى ان هذة المبررات تعتبر من قبيل المصالح المعتبرة[24] والتى يترتب على مراعاتها رفع الحرج والمشقة على الناس والتوسعة عليهم اما اذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة[25]

عناصر التورق:1- قيام المصرف بشراء السلعةلحساب العميل 2-حصول العميل على النقد 3- شراء السلعة نسيئة 4 قيام المصرف ببيع تلك السلعة باقل من ثمن الشراء5-توكيل العميل للمصرف ببيع السلعة[26]

سلبيات التورق:

1-يرى البعض أن التورق المصرفى يترتب علية احتكار السلع وبيعها بسعر أعلى طلبا للزيادة فى المال أو تخفيض السعر لمنع المنافسين من الدخول الى السوق[27]

2- تغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة والإضرار بالغير فقد قال الشاطبى معلقا على قصد الإضرار(----- وإن لم يكن محيص عن تلك الجهة التى يستضر منها الغير فحق الجالب أو الدافع مقدم وهو ممنوع من قصد الإضرار[28]) ومن ثم فإن التورق يترتب علية إلحاق الضرر بجمهور المستهلكين

---

[19] الشيخ دبيان محمد الدبيان –التورق البسيط والتورق المصرفى شبكة الالوكة 2-2-2-
http;//www.alukah.net/wep/dbian/10812/29670

[20] د عبد اللة السعيدى:التفرق كما تجربة المصارف فى الوقت الحاضر بحث ضمن اعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى الاسلامى بمكة المكرمة179/2

[21] الموسوعة الفقهيةج1 ص335

[22] شرح منتهى الارادات للبهوتى ج2 ص158

[23] المبدع شرح المقنع ج4 ص19

[24] الغزالى :المستصفى طبعة دار الكتب العلمية 1996 ص174

[25] الموافقات للشاطبى تحقيق د محمد دراز طبعةدار المعرفة بيروت 8/2

[26] د ابراهيم احمد عثمان مرجع سابق ص11 وما بعدها

[27] د محمود محمد حنفى:الاحكام المتعلقة بالتورق فى المصارف الاسلامية دراسة فقهية دار الفكر الجامعى 2010 ص67

3-التورق حيلة ومخرج للحصول على النقود والتوسع فية من قبل المؤسسات المصرفية يضيق النطاق على الأنشطة الإقتصادية التى تحث عليها الشريعة فضلا عن أنة يضيق المجال لعمليات الشركة والمضاربة ويشجع العقلية الربوية التى تهدف إلى الربح دون تحمل أى خطر[29]

4- التورق يقضى على الإستثمار لأن فية يتم تجميع مدخرات المسلمين وتوجيهها للإستثمار فى غير المجتمع المسلم وقد يتضمن ذلك صيغ استثمارية مشبوهة وهو مايحد من الإستثمار والتنمية فى المجتمع المسلم [30] وقد انتقد البعض التورق المصرفى بأنة يمثل رجوع قهقرى إذ تراجعت من خلالة أهداف البنوك الاسلامية وسياستها التى كانت تنتقد بموجبها المرابحة للأمر بالشراءوتعتبرها حلا مؤقتا حتى يشتد عود البنك الاسلامى[31]

5-التورق المصرفى يترتب علىةالتضخم والكساد حيث يتم تجميع رؤوس الاموال فى المصارف وإقراضها عن طريق التورق وغيرة وتقوم المصارف بشراء وبيع سلع دولية شراء قائما على المضاربة فى الأموال فهى بذلك تساعد على التضخم والكساد لأموال البلاد فضلا عن أنة يؤدى إلى الإغراق فى الديون والتوسع فى تداولها وهو مايتوازى مع خصائص النظام الربوى[32] وأخيرا فإن التورق يؤدى إلى نشوء سوق مغلقة لتداول السلع محل التورق والتى تنحصر بين المصرف والتاجر ولا تجد طريقها إلى السوق الحقيقية ولا ينتفع بها من يحتاج اليها[33]

الفرع الثانى

التمييز بين التورق المصرفى

والصور الأخرى المتشابهة[34]

نظرا لما يحدث من خلط بين مفهوم التورق والتورق المصرفى والتورق المنظم والعكسى بين غير المتخصصين فى مجال الدراسات الإقتصادية فضلا عما يحدث فى المصارف الإسلامية من استخدام هذة المصطلحات فى غير المعنى المقصود منها فنتج عن ذلك تطبيقات يشوبها الغموض لذلك رأيت أنة من الضرورى أن تتم التفرقة بينها حتى تتضح الرؤية للقارى ولا يحدث أى لبس بين هذة المصطلحات .

أولا – التورق الفقهى البسيط[35] والمصرفى

---

[28] الموافقات مرجع سابق 349/2

[29] د محمد تقى العثمانى :احكام التورق وتطبيقاتة المصرفية57-56/2

[30] د حسين حامد:تعليق على بحوث التورق مرجع سابق ص9

[31] د عبد اللة السعيدى :التورق المصرفى المنظم دراسة تصويرية فقهية 171/2

[32] د سامى السويلم: التورق والتورق المنظم مرجع سابق 273/2

[33] د عبد اللة بن سليمان :الاثار الاقتصادية للتورق المصرفى المنظم 1268/4

[34] د سامى السويلم التورق والتورق المنظم مرجع سابق ص 3 د يوسف الشبيلى حكم التورق الذى تجرية البنوك موقع الشبكة المعلوماتية www.shubily.com د محمود محمد حنفى :مرجع سابق ص57

[35] د ابراهيم احمد يرى انة لا يوجدفرق بين التورق الفقهى والمصرفى لأن الأخير هو ذات التورق الأول غير أنة منظم ويحتوى على وسائل حديثة ومن ثم فاالمضمون واحد وكل عقد مستقل بذاتة /التورق المصرفى مرجع سابق ص 71 د صالح الحضيرى التورق وتطبيقاتة

1-التورق الفردى وهو جائز شرعا وبمارسة الأفراد للحصول علىالنقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا لطرف أخر غير البائع وهنا يتولى الفرد البيع بنفسة فضلا عن نة يحصل على ثمنها نقدا لكن فى التورق المصرفى البسيط فإن المشتريبيع السلعة على غير البائع بعد قبض المشترى السلعة القبض الشرعى ومن ثم فإن السلعة قد لا تكون فى حوزة البائع فى التورق البسيط

2-أن اطراف عملية التورق الفقهى ثلاثة لكن فعملية التورق المصرفى أربعة

3-لا يوجد توكيل للبائع فى التورق الفقهى أما فى التورق المصرفى يؤدى عقد الوكالة دورا اساسيا فى نجاح عملية التورق

ثانيا-:

ا ن السلعة فى التورق البسيط لا يشترط أن تكون من المعادن وإنما غالبا ما تكون سيارة أومنزلا أو أثاث أومايعرض من السلع فى الأسواق العادية لكن فى التورق المصرفى المنظم يشترط أن تكون سلعة مخصوصة بحيث لا تكون من الذهب أو الفضة حتى يترتب على ذلك بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية مع التأجيل وهو مالا يجوز

2- أن السلعةيتم بيعها من مكان مخصوص فلا يكون البيع فى الأسواق العادية وإنما من خلال الأسواق العالمية وهى البورصة هذا بالنسبة للتورق المنظم لكن فى التورق البسيط لا يشترط البيع من مكان مخصوص فيمكن البيع من الأسواق العادية .

3- أن السلعة فى التورق المنظم يتم توكيل البنك فبيعها لحساب العميل ومن ثم فإن المشترى لا يقبض السلعة بنفسة وإنما يتولى البنك قبض السلعة وبيعها نيابة عن صاحبها أما فى التورق البسيط فإن المشترى يقبض السلعة بنفسة ويبحث عن مشتر لها

4-أن التورق المنظم يقوم على أكثر من عقد منها ما يمكن الإطلاع علية وهى العقود التى تقوم بين البنك وبين عملائة المتورقين من أفراد وشركات

وعقود مستترة تتعلق بالسوق الدولية ولا يحق للعميل الاطلاع عليها[36]

فى حين يكون التورق البسيط عقد واحد ويمكن الاطلاع علية من جانب العميل

2-الفرق بين التوريق والتورق[37] :

عرفنا بأن التورق هو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا لطرف أخر غير البائع أما التوريق فقد عرفة البعض [38] بأنة تحويل الديون المؤجلة فى ذمة الغير من بياعات أو قروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول فى أسواق المال القانونيةوتسمى با لتصكيك أو السندات المتداولة ومن ثم فإن التوريق لا يكون فية سلعة كما أنة لا يوجد بيع مقابل الأجل[39] .

المعاصرة فى المصارف الاسلامية رسالة دكتوراة جامعة ملايا -ماليزيا ص48 د عبد اللة السعيدى مرجع سابق ص 3دعبد اللة المنيع: مرجع سابق ص2

[36] الشيخ دبيان مرجع سابق ص2 د سامى السويلم مرجع سابق ص253 دعلى السالوس العينة والتورق المصرفى ص57-58

د هناء الحنيطى التورق حقيقتة وانةاعة مرجع سابق ص15 [37]د محمود محمد حنفى مرجع سابق ص28

[38]د ابراهيم احمد التورق المصرفى مرجع سابق 39 د احمد محى الدين التطبيقات العصرية لعقد التورق ص456

[39] د هناء الحنيطى ، التورق المصرفى حقيقتة وحكمة بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشر بالشارقة ص19

كما أشار البعض[40] إلى أن تصكيك الديون غيرجائزفى بيع الدين لغير من علية دين حتى عند فقهاء المالكية ومن ثم لايجوز توريق دين المرابحة المؤجل وتداولة من قبل المصارف الاسلامية أو الأفراد بخلاف التورق الفقهى فهو جائز عند الفقهاء .

– فالتوريق جعل الديون مدونة فصكوك او سندات وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية فالمصارف الاسلامية لا تلجا الى توريق الديون وانما الى توريق الاصولومن ثم فالتوريق ينصب على دين موجود لكنة مؤجل السداداى ان التورق يكون مرحلة اولى للمديونية بخلاف التوريق فهو مرحلة ثانية للمديونية

–التورق يقوم غالبا علىعلى شراء السلع وبيعها بسعر اقل لغير البائع فى حين ان التورق يقوم على تداول الديون ببيعها كلهاالى من يتولى تحصيلها بسعر اقل على ان تبقىملكية الدين ثابتة للدائن الاصلى[41]

فضلا عن انالتورق يكون الدائن غالبا هو المصرف او التاجر لكن فى التوريقيتم عرض الدين المؤجل فى صورة صكوك ويشتريها الجمهور فيصبح هو الدائن بدلا من البنك[42]

3–التورق العكسى والتورق المصرفى .

عرفنا التورق المصرفى أما التورق العكسى[43] فهو الذىيتم من جانب البنوك والمؤسسات المالية ويبيع فية العميل السلعة بالمرابحة مع البنك ومن هذا التعريف يتضح أن العلاقة بين البنك والعميل فقط ولا يوجد طرف ثالث كما أن العميل لا يبيع السلع بثمن مؤجل[44]

وتجدر إلاشارة إلى أن جميع صور التورق تتشابة فى أن الغرض منها هو الحصول على النقد فضلاعن أن التورق البسيط والمصرفى يلتقيان فى أ ن الثمن يكون أجلا

ويرى البعض بأن التورق المصرفى كثيرا ما يستخدم مرادفا للتورق المنظم لكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفى هو تورق منظم يسبقة مرابحة للأمر بالشراء وهو المتورق وسبب ذلك يرجع

إلى أن المصارف غالبا لا تملك السلع ابتداء فاذا رغب العميل فى الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف يشترى المصرف السلعةلأمر المتورق ثم يبيعها علية بأجل ثم يبيعها نقدا وتسليم النقد للعميل[45]

المطلب الثانى

التكييف الشرعى للتورق المصرفى[46]

---

[40] د وهبة الزحيلى المعاملات المالية المعاصرة دمشق دار الفكر 2002ص231

41نزية حماد:بيع الدين احكامة تطبيقاتة المعاصرة بحث منشور فى مجلة الفقة الاسلامى الدورة الحادية عشرة 117

42تسمى هذة الصورة لدى فقهاء الشريعة-بيع الدين بالدين- وهو جائز عند الجمهور سوى الظاهرية بشرط قبض الدائن العوض فى المجلس اذاكان المال ربويا كالنقودوكذلك لا يجوز توريق دين المرابحة المؤجل وتداولة من جانب المصارف الاسلامية او الافراد هناء الحنيطى مرجع سابق د:عبد اللة الموسى/التمويل بين العينة والتورق بحث مقدم الى المؤتمر العلمى الرابع عشر –المؤسسات المالية الاسلامية-فى الفترة من15-17-2005ج4ص127815

[43] د هناء الحنيطى التورق المصرفى مرجع سابق ص20

[44] د عبد اللة السعيدى التورق كما تجرية المصارف فى الوقت الحاضر بحث مقدم ضمن اعمال الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهى الاسلامى بمكة المكرمة2ص179

[45] د سامى السويلم مرجع سابق ص1وعز الدين أحمد خوجة ملخص أبحاث فى التورق مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للإقتصاد الإسلامى من 8-9 ربيع الأ:خر 1423ه الموافق19-20-2002

[46] د-حسين حامد حسان: التورق وموقف الشريعة الإسلامية منة مجلة الاقتصاد الاسلامى العدد 267 اغسطس 2002ص11 د عيسى تطبيقات التورق واستخدماتة فى العمل المصرفى مرجع سابق ص12

تنوعت أسباب عدم إجازة التورق المصرفى بين الفقهاء فمنهم من أسس التحريم على أن التورق شبية بالعينة ومنهم من اعتد بأن التورق ينطوى على حيلة من وسائل الربا ومنهم من اعتبرة مجموعة من العقود المتداخلة وسوف اوضح ذلك على النحو التالى :

أولا - أن التورق المصرفى يعتبر من عقود العينة [47].

عرف الفيومى العينة فى المصباح بقولةالعينة بالكسر سلف .وأعنان الرجل اشترى الشيء بالشيء بنسيئة والإ سم العينة بالكسر وفسرها الفقهاء بأنها بيع الرجل متاعة إلى أجل ثم يشترية فى المجلس بثمن حال ليسلم لة.

وقيل لهذة البيعة عينة لأ ن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا وقال أبو إسحاق الجوزجانى أنها من العين لحاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق[48]

والعينة يقوم البائع– البنك– بشراء السلعة من السوق ثم بيعها على المشترى ثم بيعها مرة ثانية فى سوق البورصة بقصد توفير المال الذى من أجلة تمت صياغة هذا العقد.

وقد ورد النهى عن بيع العينة فى حديث ابن عباس (قال اتقوا هذة العينة لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة) وفى رواية أن رجلا باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين –قال ابن عباس عن ذلك–دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة –وسئل ابن عباس عن العينة فقال إن اللة لا يخدع هذا مما حرم اللة ورسوله وقد روى عن الإمام مالك منع العينة بناء على عدم القبض من البيعة الأولى أو القبض الصورى الذى يتخذ وسيلة ذريعة إلى الربا[49].

والفقهاء مجمعون على تحريم بيع العينة إذاكان البيع الثانى مشروطا فى العقدا لأول نصا[50] .

فالمصرف هو الذى يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا وهو الذى رتب بيعها لشركة أخرى نقدا بأقل من ثمنها باتفاق سابق وهذا الاتفاق يجعل العقد مشتملا على تواطؤ سابق يجعل التورق المصرفى أخبث من بيع العينة .

ومما يؤيد القول بان التورق المصرفى قريب من العينة المحرمة وجود شبهة التواطؤ فية فضلا عن انقصد المشترى يجتمع مع قصد البائع فتعود السلعة مرة اخرى للبائع نفسة وتكون الحيلة الربوية فى جعل السلعة وسيطا بين البائع والمشترى بهدف الوصول الى الاقراض الى اجل مع الزيادة فالتواطؤ بين البنك والمتورق موجود[51]

ولقد قرر المجمع الفقهى برابطة العالم الاسلامى أن التزام البائع فى عقد التورق بالوكالة فى بيع السلعة لمشتر أخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا سواء أكان الإلتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

الخلاصة ان التورق المصرفى يدخل فى بيع العينة الذى منعة جمهور الفقهاء خاصة وان المصرف يبيع السلعة للمتورق نسيئة باكثر من ثمنها نقدا ويقوم ببيعها نقدا مرة اخرى وباقل من ثمنها [52] الامر الذى يؤكد قيام المصرف بكل شيء فى التورق المصرفى وليس على المتورق سوى بيان مبلغ التمويل

ثانيا – عقد مركب من عدة عقود[53] والشريعة الإسلامية تنهى عن اجراء بيعتين فى بيعة واحدة

---

[47] د محمود محمد حنفى مرجع سابق ص199 د عبد اللة المنيع مرجع سابق ص2:34

[48] - ابن القيم أعلام الموقعين الجزء الثالث ص421

[49] الموافقات للشاطبى الجزء الثالث ص582

[50] المحلى لابن حزم المسالة1559 وتكملة المجموع ج10ص140ا

[51] د منذر قحف ود عماد بركات:التورق فى التطبيق المعاصر 1236/4

[52] د الصديق الضرير حكم التورق كما تجرية المصارف فى الوقت الحاضر 91/2

[53] - د حسين حامد حسان التورق وموقف الشريعة الاسلامية منة مجلة الاقتصاد الاسلامى العدد267 مجلد23 اغسطس 2002ص11

والتورق المصرفى ينطوى على جملة من العقود المرتبطة ببعضها وهى :

1- عقد بين المصرف والشركةالتى تبيع السلعة بناء على وعد من العميل بالشراء وهذا العقد من حيث الشكل عقد بيع صحيح استوفى أركانة وشروطة حيث يقوم المصرف بتوقيع اتفاقية مع شركة معينة والتى تمثل الإطار العام الذى ينظم العلاقة بين المصرف وبين الشركة وتتم عمليات الشراء عن طريق قيام المصرف بطلب كمية معينة من سلعة محددة مثل الحديد على أن تحرر الشركة للمصرف شهادة تخزين[54] بمواصفات السلعة وكميتها وهكذا فإن عملية الشراء التى يمتلك المصرف بموجبها السلعة تعد صحيحة ومستوفية للشروط الشرعية طبقا للفتوى الشرعية الصادرة من مجمع لفقة الاسلامى الدولى التى تجيز العقود بوسائل الاتصال الحديثة[55]

2- العقد الثانى قيام المصرف ببيع السلعة للعميل –المستورق- مرابحة بناء على وعد العميل بالشراء وتقسيط الثمن فالبيع مرابحة للأجل بالتقسيط جائز[56]

3- عقد بين البنك بصفتة وكيلا عن المستورق وبين الشركة المشترية تنفيذا لاتفاق سابق بين البنك وبين الشركة المشترية .

4- الإتفاق بين البنك وبين شركتين إحداهما بائعة والأخرى مشترية وتتم هذة الاتفاقات قبل عقد البيع على العميل المتورق وقبل توكيل البنك فى البيع والإلزام بها يجعلها عقودا على ديون لم توجد بعد فهى تعد من قبيل بيع الدين بالدين المتفق على منعة .

5- عقد وكالة بين البنك وبين العميل إذ تعتبر هذة الوكالة

أ ساس قبول العميل للشراء مقابل أجل

6-عقد بين المصرف وبموجب وكالة من العميل-المشترى-مع طرف أخر-المشتر-للسلعة غير بائعها الأول[57]

ثالثا – أن التورق حيلة من وسائل الربا [58] .

الحيلة تطلق ويراد بها عدة معان فيراد بها التحول والانتقال من حالة إلى أخرى ومن شيى إلى أخر او بمعنى الحيلولة والحجز بين الشيئين أو الإنسان والشيى وبمعنى طلب الحيلة :اى الاحتيال[59]

يقول ابن القيم فى تعريفها هى نوع مخصوص من التصرف والعمل الذى يتحول بة فاعلة من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها فى سلوك الطرق الخفية التى يتوصل بها الرجل لى حصول غرضة بحيث لا يفطن الإ بنوع من الذكاء[60] .

والحيل الفقهية أسلوب يتبع إما للوصول إلى ما حرمة اللة تحت غطاء الشرع أوللبحث عن مخرج للقضايا التى قد تتعارض فى ظاهرها مع القواعد والعلل التى يستند إليها الفقهاء فى تحديد الحكم الشرعى لأى قضية من القضايا

---

[54]د على السالوس التورق والعينة ص 57 ودابراهيم احمد عثمان التورق حقيقتة-انواعة الفقهى المعروف والمصرفى المنظم بحث مقدم فى الدورة التاسعة عشر امارة الشارقة بالاماراتص د حسين حامد حسان التورق وموقف الشريعةالاسلامية منة مجلة الاقتصاد الاسلامى العدد 267 الصادر فى23 جمادى الاخر ص11 اغسطس2002

[55]د عيسى تطبيقات التورق واستخداماتة فى العمل المصرفى الاسلامى ص12

[56]د صلاح عبد الغنى ماهية العقد فى الفقة الاسلامى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مجلة علمية محكمة العدد الثانمن والخمسون السنة الخامسة عشر 1424ه2003 مص152

[57]د طالب قائد مقبل الوكالة فى الفقة الاسلامى ط1 الرياض المملكة العربية السعودية دار اللواء 1983ص31140-

32أحمد محى الدين التطبيقات المصرفية مرجع سابق ص 5 د حسين حسان تعليق على بحوث التورق مرجع سابق ص 5 وعز الدين احمد خوجة ملخص ابحاث فى التورق مرجع سابق ص3 د عبد اللة السعيدى التورق كما تجرية المصارف مرجع سابق ص195 د سامى السويلم التورق المنظم دراسة نقدية مرجع سابق ص5

[59] محمد بن ابراهيم الحيل الفقهية فى المعاملات المالية الدار العربية للكتاب رسالة دكتوراة جامعة تونس 1983ص32

[60] ابن القيم اعلام الموقعين الجزء الثالث المكتبة العصرية ص252

والتورق محل خلاف بين الفقهاء والمجيزين لة تطلبوا عدة شروط تتعلق بصحةالبيع والحيل فى البيوع تكون بفقدان عنصر من عناصر صحة البيع إما بعدم القبض أوعدم التراضى الصحيح أوعدم صحة الثمن والشيى المثمن يقول ابن قدامة (والحيل كلها محرمة غير جائزةفى شيمن الدين وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد بة محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ماحرم اللة واستباحة محظوراتة أو اسقاط واجب[61]).

يقول ابن تيمية(فإن اللةحرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى اجل لما فى ذلك من ضرر المحتاج وأكل مالة بالباطل وهذا المعنى موجود فى هذة الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوىإنما الذى أباحة اللة البيع والتجارة وهو أن يكون المشترى غرضة أن يتجر فيها فأما إذا كان مقصدة مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذة لاخير فية[62]) .

فالمتورق ينوى الحصول على النقد حاضرا مقابل دين فى الذمة أكثر منة وهو عين ربا النسيئة المدحرم فمن نوى هذة النتيجة فلة ما نوى[63]

وقد نقل ابن تيمية روايةالإمام أحمد بن حنبل أنة قال بالتحريم للتورق وقال المعنى الذى لأجلة حرم الربا موجود فيها بعينة------ودليل المنع قولة صلى اللة علية وسلم—من باع بيعتين فلة أوكسهما أو الربا.

ومن المعلوم أن الوسائل تكون محرمة إذاأفضت إلى فعل محرم فقد حرم الإمام الشافعىمسألة مد عجوة ودرهم بمد درهم خوفا من أن يتخذ حيلة علىنوع من ربا الفضل .

وقد برر فقهاء المالكية [64]وصف التورق بالربا طبقا لقاعدة المدخلات والمخرجات لأنة عبارة عن تعامل بين طرفين —العميل والمصرف- فالسلعة تدخل فى ملك العميل ثم تخرج منة فصار وجودها لغوا وتكون العملية بأسرها هى :نقد حاضر بنقد مؤجل[65]

وحسنا فعل المجمع الفقهى الاسلامى حين ناقش علاقة بيع التورق بالحيل الفقهية والصيغ المستخدمة من قبل البنوك من خلال التعامل مع البورصة العالمية للسلع والأوراق المالية فإن جميع هذة الصيغ من التمويل من صيغ التورق محرمة لا يجوز التعامل بها.

والتواطؤ والتحايل على الربا واضح فى صيغة التورق المصرفى ومن ثم فانة حيلة محرمة لأن المقصود بها تحليل الحرام وهو الحصول على النقد الحال فى مقابل دفع أكبر منة مقابل الأجل وهكذا فإن هناك تواطؤ واتفاق بين المصرف والشركة التى سوف تعيد الشراء[66]

الخلاصة أن صيغ التورق التى تمارسها البنوك حاليا والتى أصبحت وسيلة لجذب أعداد كبيرة من الناس للإقتراض من البنوك إنماهى عقود ووسائل لتحليل الربا وان الغرض منها هو الحصول على نقد حال مقابل دين فى الذمة أكبر منة وهذا هو

---

[61]اعلام الموقعين الجزء الثالث المكتبة العصرية ص252

[62] ابن تيمية مجموعة الفتاوى ص29

[63] د السويلم التورق والتورق المنظم مرجع سابق ص19-20

[64]مواهب الجليل 392/4 منح الجليل81/5

[65]د عبد اللة السعيدى:التورق كما تجرية المصارف مرجع سابق 194/2

[66] احمد محى الدين التطبيقات المصرفية لعقد التورق واثارها على مسيرة العمل المصرفى الاسلامى بحث مقدم الى ندوة البركة 22فى الفترة من19-20-2002صص5

الربا[67] وأن المسميات التى تطلقها البنوك مثل التورق المبارك والتمويل المبارك وبطاقة الخير الائتمانية وكل هذة الصيغ اتخذت من صيغة التورق نافذة للإقراض والإقتراض بفائدةإدخال الناس فى دوامة الربا.

ولقد صرح أحد الباحثين بأن الربا الصريح أجدى اقتصاديا من هذا التورق[68] مستدلا بقول ابن تيمية(-----ولهذا يكون اتيانهم بالمحرم الظاهر أنفع لهم وأقل ضررا من الإتيان بالحيلة لو كان مقصودهم مباحا فعلم أن مقصدهم محرم[69]

رابعا: أن التورق المصرفى عبارة عن بيعتين فى بيعة واحدة:

فقد ورد النهى عن هذة الصورة فى حديث ابو هريرةرضى اللة عنة قال قال رسول اللة صلى اللة علية وسلم(من باع بيعتين فى بيعة فلة اوكسهما او الربا) [70] وفسر فقهاء الأحناف ذلك بأنة(وإذا اشتراة على أن يقرض لة قرضا أو يهب لة هبة أو يتصدق علية بصدقة أو على أن يبيعة بكذا وكذا من الثمن فالبيع فى جميع ذلك فاسد لنهى النبى صلى اللة علية وسلم عن بيع وسلف وعن بيعتين فى بيعة[71]

وفسرفقهاء المالكيةالبيع فى بيعتين بأن يتناول عقد البيع بيعتين على ألا تتم منهما الإ واحدة مع لزوم العقد مثل أن يتبايعا هذا الثوب بدينار وهذا الأخر بدينارين على أن يختار أحدهما-----فمثل هذا لا يجوزسواء كان ذلك بنقد واحد أو نقدين مختلفين[72]

أما فى الفقة الشافعى فقد فسرها الإمام الشافعى بتفسيرين :

الأول :أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذابيع الثمن فهو مجهول

والثانى: أن يقول قد بعتك عبدى هذا بألف على أن تبيعنى دارك بالف فإذا وجب لك عبدى وجبت لى دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازدادة فيما اشترى فالبيع فى ذلك مفسوخ[73]

وفسر الحنابلة هذة الصورة بأنة (نهى عن بيعتين فى بيعة والنهى يقتضى الفساد وقال ابن مسعودصفقتان فى صفقة ربا ولأنة شرط عقدا فى عقد فلم يصح كنكاح الشغار[74])

والتورق المصرفى ينطبق علية البيعتين فى بيعة لأن المصرف يقوم ببيع السلعة للعميل بثمن مؤجل ثم يقوم العميل بتوقيع عقد وكالة والتى لا تخلو من عوض فضلا عن وجود عقودأخر ى تتمثل فى عقد بيع الأجل وعقد الوكالة وعقد بيع معجل ولا شك أن وجود أكثر من عقد هى حيلة لاستحلال عقد محرم وتكون المحصلة هى ذات محصلة القرض الربوى لأ ن عائد البيعتين يكون لفرد واحد[75]

---

[67] د عبد اللة سليمان الباحوث مرجع سابق 4:1253

[68]د عبد اللة الباحوث مرجع سابق 4:1267

[69] ابن تيمية:بيان الدليل فى بطلان التحليل تحقيق حمدى السلفى طبعة المكتب الاسلامى الطبعة الاولى 1998 ص268

[70]اخرجة الحاكم فى المستدرك كتاب البيوع رقم2292

[71] االسرخسى:المبسوط 16/13 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 44/4 شرح فتح القدير 646/6

[72]منح الجليل 37/5 حاشية العدوى 171/2

[73] مغنى المحتاج 381/2 نهاية المحتاج450/3

[74] شرح منتهى الارادات31/2

[75]د محمود محمد حنفى مرجع سابق ص211

خامسا:التورق المصرفى يقوم على عقد الوكالة [76] فقد أخذت المصارف الاسلامية بتطبيق الوكالة فى بعض المعاملات منها التورق المصرفى والتى يقوم فيها العميل بتوكيل البنك ببيع السلعة التى اشتراهامنة أو يقوم المصرف بتوكيل العميل بشراء السلعة وبيعها ويوكل المصرف وكيلا لة فى الخارج

بشراء السلعة وبيعها ثم يجد العميل ما طلبة من المال فى حسابة لدى المصرف[77]

ويرى البعض أن توكيل المصرف بالشراء والبيع يجعل المصرف بدل أن يكون مشتريا صار وكيلا عن العميل ببيع السلعة نفقدا فهو توسط فى الشراء بين المشترى النهائى وبين العميل وعلية فإن الغرض من العمليةهو تمويل العميل وليس البيع والشراء[78] وهكذا فإن التورق المصرفى يخالف عقد الوكالةلأ ن الموكل يسعى لتحقيق مصلحة خاصة على الرغم من أنة مأمور بمراعاة مصلحة الموكل الأمر الذيتنافى مع الغرض من الوكالة وأن تطبيقها على التورق يناقض ما شرعت لة ومن ثم تكون عملية التورق فى الغالب حيلة على التمويل بفائدة بما يجعلة فى حكم الربا المنهى عنة شرعا.

سادسا–يرى البعض أن التورق المصرفى المنظم يكيف بأنة تورق فقهى لوجود تشابة بينهما فى عدد الأطراف والعقود والغاية منة فالمصرف الإسلامى يشترى السلعة حقيقة كما يفعل أى تاجر ثم يبعيها للعميل الذى يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة[79]

المطلب الثالث

الحكم الشرعى للتورق المصرفى[80]

يجدر التنوية إلى أن التورق [81] البسيط[82]أجازة الفقهاء لأنة يحقق السيولة النقدية للمصارف الإسلامية وهى حاجة جائزة شرعا [83] فضلا عن أن البنك يحقق مقصدا شر عيا وهو التيسير على العملاء للحصول على السلع التى لا يستطيعون دفع ثمنها نقدا فيشتريها ويقوم البنك ببيعها لهم عن طريق المرابحة ومن ثم يحقق أرباحا مشروعة .

---

[76] عرفها قهاء الحنفية بانها(تفويض التصرف الى الغير وتسليم المال الية ليتصرف فية) بدائع الصنائع للكاسانى 19/6 تبيين الحقائق 254/4 كما عرفها فقهاء المالكية بانها(نيابة ذى حق غيرذى امرة ولاعبادة لغيرة فية غير مشروطة بموتة)منح الجليل 356/6 مواهب الجليل 181/5 وعرفها فقهاء الشافعية بانها(تفويض شخص مالة فعلة مما يقبل النيابة الغيرة ليفعلة فى حياتة)مغنى المحتاج 231/3 نهاية المحتاج15/5 وعرفها الحنابلة بانها(استنابة جائز التصرف مثلة فيما تدخلة النيابة)شرح منتهى الارادات للبهوتى 184/2 كشاف القناع461/3 /

[77] د موسى ادم عيسى:تطبيقات التورق واستخداماتة فى العمل المصرفى الاسلامى ص 14د محمد على القرة:التورق كما تجرية المصارف مرجع سابق 322/2

[78] د سامى السويلم التورق المنظممرجع سابق ص7

[79] على خلاف ذلك يرى د حسين حامد ان التورق المصرفى ليس تورق فقهى لوجود فوارق بينهما وهى معاملة تجمع بين عدة عقود تجعلة اشبة ما يكون ببيع العينة الشيخ عبد اللة المنيع التاصيل الفقهى للتورقمجلة المجمع الفقهى الاسلامى ج 2ص445 الشيخ العمارى بيع الوفاء والتورق والعينة ص33

[80] - د عبد اللة السعيدى التورق كما تجرية المصارف فى الوقت الحاضر بحث مقدم الىالدورة 17 لمجمع الفقة الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى فى الفترة من 13-17-كانون الاول 2003ص19

[81] لتورق البسيط يقصد بة ان يقوم البنك بشراء السلع التى لايستطيعون الحصول عليها الا نقدا ثم يقوم البنك ببيعه د عبد اللة السعيدى التورق كما تجرية المصارف فى الوقت الحاضرا لهم بالمرابحة ويحقق ارباحا مشروعة من وراء التداول المفيد للسلع

وقداجازة الفقهاء وكذلك مجلس المجمع الفقهى الاسلامى برابطة العالم الاسلامى فى دورتة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى يوم السبت الموافق31-10-1998 وخلص الى ان بيع التورق عن طريق شراء سلعة فى حوزة البائع بثمن مؤجل ثم ببيعهاا لمشترى بنقد لغير البائع للحصول على النقد يكون جائز شرعا وبة قال جمهور العلماء لان الاصل فى البيوع الاباحة لقولة تعالى –واحل اللة البيع وحرم الربا-سورة البقرة 275 ولم يتضح من هذا البيع الربا لا قصدا ولا صورة فضلا عن الحاجة

غير أن البنك فى التورق المصرفى إنما يدخل فى تسيير عملية التورق فقط بغرض تنمية أموالة فهو يريد أن يحقق عوائد على رأسمالة وشراؤة للسلع نقدا لكى يبيعها للعملاء بالأجل كما أنة يقصدإلى توفير السيولة النقدية لهم وتحقيق المكاسب من خلال ذلك ومن ثم فإن مقصد البنك ليس التوسط الإستثمارى لمساعدة العملاء

وقداختلف الفقهاء فى حكم التورق المصرفى المنظم على رأيين:

الرأى الأول :

ويرى جواز التورق المصرفى دون أن يفرقوا بينة وبين التورق البسيط[84] وقد استدلوا بعدة أدلة وهى:

الدليل الأول :

أن جمهور الفقهاء أجازوا التورق البسيط وكل الأدلة التى ذكرها الجمهور لجواز التورق البسيط 1-وهى قولة تعالى وأحل اللة البيع وحرم الربا[85]

وجة الاستدلال: ان اللة تعالى احل جميع صور البيع الاما دل دليل على تحريمة والأية جاءت بلفظ العموم فى كلمة البيع والتورق من البيوع المشمولة بالعموم فى الحل فيبقى على أصل الإباحة والحل وأنةنوع من البيوع المباحة بنص الأية الكريمة [86]

وقد قال القرطبى(واحل اللة —هذا من عموم القران والأ لف والام للجنس لا للعهد اذ ثبت ان البيع عام فهذا مخصص بما ذكرناة من الربا وغير ذلك مما نص علية ومنع العقد علية كالخمور الميتة)[87]

2-وقولة تعالى (يايها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوة)[88]

يقول السعدى(جواز المعاملات فى الديون سواءكانت ديون سلم أو شراء مؤجلا ثمنة فكلة جائز----فهذة الأية فيها إرشاد من البارى لعبادة فى معاملا تهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة)[89]

وقد نوقش هذا الدليل بأن البيع جائز بمفردة ولكن عندما ينضم إلية عقد اخر فإن الأمر يختلف فعقد البيع جائز بمفردة وعقد السلف مشروع بمفردة ولكن عند ضم أحدهما إلى الأخر فإنة يكون محرما وهذا دليل على أن حكم الإجتماع يغايرحكم الافتراق[90]

الدليل الثانى:

داعية الى ذلك لقضاء دين اوزواج اوغير ذلك مع اشتراط الا يبيع المشترى السلعة بثمن اقل مما اشتراها بة على البائع الاول لا بطريق المباشرة ولا بالواسطة فان خالف ذلك كان البيع بالعينة وهو محرم شرعا لاحتوائة على حيلة الربا

[84] ايد هذا الراى بعض لجان الفتوى والمراقبة فى بعض المصارف التى يوجد بها لجان شرعية والدكتور محمد تقى العثمانى:احكام التورق وتطبيقاتة المصرفية 54-55 والدكتور عبد اللة المنيع :التاصيل الفقهى للتورق فى ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية فى الاستثمار والتنمية فى 28صفر 1323ه 7-9مايو 2002 ص 12 د الصديق الامين الضرير:حكم التورق كما تجرية المصارف فى الوقت الحاضرص 88 دموسى ادم عيسى:تطبيقات التورق واستخدماتة فى العمل المصرفى الاسلامىص5د محمد على القرى:التورق كما تجرية المصارف دراسة فقهية معاصرةص314د على محى الدين القرة: حكم التورق فى الفقة الاسلامى بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية جامعة الشارقةد محمد عبد الغفار الشريف:التطبيقات المصرفية للتورق ومشروعيتها ودورها الايجابى والسلبى بحث مقدم لندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين11-12 نوفمبر2002

[85]البقرة الاية275

[86]د عبد اللة المنيع حكم التورق --مرجع سابقص4-3 د رفيق يونس الجامع فى اصول الربا ط1 دمشق دار القلم 1991ص47

[87] الجامع لاحكام القران للقرطبى المجلد الثانى 356

[88]البقرة282

[89]السعدى تفسير الكريم الرحمان فى تفسير كلام المنان طبعة بيروت لبنان مؤسسة الرسالة1996ص98

[90]الموافقات للشاطبى 192/3

ومن السنة : مارواة أبو سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى اللة عنهما أن رسول اللة صلى اللة علية وسلم استعمل رجلا من خيبر فجاءة بتمر جنيب فقال رسول اللة صلى اللة علية وسلم أكل تمر خيبر هكذا؟ قال واللة يا رسول اللة إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول اللة صلى اللة علية وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[91]

وجة الاستدلال

ٍٍ: أن الأصل فى العقود هو تحقق الصورة الشرعية لها وأن الشيي قد يكون محرما لعدم تحقق تلك الصورة ولكن إذا تغيرت الصورة المحرمة يتحول العقد إلى الحلال مع أن القصد الأساسى واحد والمعول عليةهو صورتها وليس النيات والقصود صيغة العقود[92]

وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة فى التورق البسيط هى دليل فى ذات الوقت على جواز التورق المصرفى ولا يوجد ثمة فارق بين المعاملتين الإفى أن التورق المنظم هو صورة حديثة [93] ولة وسائل حديثة وتكلفتة أقل وعلية فإن القول بجواز التورق فى السيارات والأراضى يشمل كذلك التورق فى المعادن .

وقد نوقش هذا الدليل بأنة يوجد فارق بين التورق البسيط والتورق المصرفى من عدة وجوة :

الوجة الأول :

أن التورق المصرفى يتفق فية المصرف مع المشترى النهائى ولا يوجد ذلك فى التورق البسيط ذلك لأن المشترى يقوم بنفسة ببيع السلعة إلى طرف أجنبى لا علاقة لة بالمصرف ومن ثم فإن البنك يقوم بشراء السلعة فى التورق المصرفى ثم يبيعهاعلى المشترى المتورق ثم يقوم البنك مرة ثانيةببيعها على المشترى فى سوق البورصة بقصد توفير المال للمتورق ويكون دور المتورق هو قبض نقودأقل حاضرة مقابل نقود أكثر اجلة وهى صورة بيع المرابحة الجائزة شرعا .

الوجة الثانى.

أن التورق البسيط يكون فيةتملك وحيازة وقبض السلعة قبضا شرعيا أما التورق المصرفى المنظم [94]فلا توجد فية حيازة ولا تملك ولا قبض للسلع المشتراة والمبيعة وغالبا ما يتم التداول ضمن الية معينة تتولاها بيوت السمسرة على اساس التعامل فى العقود المستقبل

الوجة الثالث :

ان الثمن فى التورق البسيط ياخذة المشترى من طرف اجنبى لا علاقة لة بالبنك فى حين ان المتورق ياخد النقود الحاضرة فى التورق المصرفى من البنك وهو يكون مدينا بثمن السلعة الاجل ويتم النص فى العقد على الحصول على النقد العاجل ومن ثم تكون السلعة وسيلةللتوصل الى بيع الدرهم بالدرهم مع تاجيل الثمن.[95]

---

[91]اخرجة البخاريج1ص293 واخرجة الدار قطنى بلفظ اخرفى سننة حديث رقم54 ج3 ص17 وصحيح مسلم بشرح النووى ط3 بيروت دار احياء التراث العربى 1984ج11ص21

[92]عز الدين احمد خوجة ملخص ابحاث فى التورق مرجع سابق

[93]د على القرة داغى حكم التورق فى الفقة الاسلامى مقدم الى دور المؤسسات المصرفية الاسلامية فى الاستثمار والتنمية جامعة الشارقة 20 02ص د موسى عيسى :تطبيقات التورق واستخدماتة فى العمل المصرفى الاسلامى بحث مقدم الى مؤتمر الشارقة -دور المؤسسات المصرفية الاسلامية فى الاستثمار والتنمية- ا 2002 ص 5 وما بعدها الشيخ عبد اللة سليمان المنيع بحث التاصيل الفقهى فى ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة مؤتمر الشارقة ص ص4 وما بعدها

[94]د هناء الحنيطى :مرجع سابق ص19 وما بعدها

[95]3 وما بعدها الشيخ دبيان محمد الدبيان مرجع سابق ص9

الوجة الرابع

ان الفقهاء قد اختلفوا فمدى صحة توكيل البائع فى قبض السلعة نيابة عن المشترى فقال البعض وهو مذهب الحنفية والشافعية واحد الوجهين عند الحنابلة بانةلا يصح فقد جاء فى مجلة الاحكام العدلية مادة (لو وكل المشترى البائع فى قبض المبيع لا يجوز ...)..[96]

وقال الشافعى فى الأم(ومن ابتاع من رجل طعاما فكتب إلية المشترى أن يقبضة لة من نفسةفلا يكون الرجل قابضا لة من نفسة وهو ضامن علية حتى يقبضة المبتاع أو وكيلة والمبتاع غير البائع وسواء أشهد على ذلك أم لم يشهد[97])

وقيل يصح توكيل البائع بالقبض وهو أصح الوجهين فى مذهب الحنابلة[98]

الوجه الخامس – أن التورق المصرفى المنظم تكون البيعة الثانية مشروطة فى قبول البيعة الأولى وليس أدل على ذلك من أن المصرف لو لم يلتزم بالوكالة عن المشترى فى بيع السلعة لم يقبل المشترى الصفقة ومن ثم فإن القول بأن التورق فى السيارات يأخذ حكم التورق فى المعادن هو قول غير دقيق .

الدليل الثالث:أن اللجان الشرعية فى المصارف الاسلامية قد استندت ففتواها بجواز التورق المصرفى المنظم إلقرار مجمع الفقة الاسلامى[99] التابع لرابطة العالم الاسلامى فى دورتة الخامسة عشر والمنعقد بمكة المكرمة وعلى الرغم من أن قرار المجمع هو اجتهاد وليس دليلا.

إلا أنة يخص التورق البسيط فضلا عن أن المجمع قدأصدر فتوى أخرى تفيد تحريم العمل بالتورق المصرفى[100]

ومن ثم لا يقبل من هذة اللجان أن تتعلل بصدور فتوى من المجمع بالجواز وتعمم حكمها على التورق المصرفى مطلقا وهوما يفيد وقوعها فى خطا لعدم التفرقة بين التورق البسيط والتورق المنظم

الدليل الرابع :

أن الأصل فى العقود والمعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها يقول ابن القيم(وألاصل فى العقودوالمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم فإن الحلال ما أحلة اللة والحرام ماحرمة وما سكت عنة فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنة لايجوز القول بتحريمها فإ نة سكت عنهارحمة منة من غير نسيان واهمال فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على ا لإباحة فيما عدا ما حرمة[101]

وقد أشار ابن تيمية إلى أن الأصل فى العقود والشروط الإباحة الإما دل الدليل على حرمتة ولم يات دليل يقضى بأن التورق ربا أو فية شبهة ربا فالتورق لا يخرج عن كونة بيعا وشراء فلم يظهر فى هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة[102]

---

[96] درر الاحكام شرح مجلة الاحكام ج1ص50

[97] روضة الطالبين ج3 ص520 ومغنى المحتاج ج2 ص74 واسنى المطالب ج2ص89 والانصاف ج4 ص469

[98] الانصاف ج4ص469 والمبدع ج4 ص 121

[99] استندت اللجان الشرعية فى المصارف الاسلامية الى الفتوى الصادرة من مجمع الفقة الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى فى دورتة الخامس عشرة والمنعقدة بمكة المكرمة

[100] اصدر المجمع الفقهى الاسلامى لرابطة العالم الاسلامى فى دورتة السابعة عشر والمنعقدة بمكة المكرمة فى 17-12-2003 فتوى بعدم جواز التورق الذى تقوم بة المصارف فى الوقت الحاضرتاسيسا على ما يلى : 1-ان التزام البائع بالوكالة فى التورق المصرفى ببيع السلعة يجعل هذة المعاملة فى حكم بالعينة الممنوعة شرعا سواء كان الالتزام مشروطا صراحة ام بحكم العرف والعادة المتبعة

[101] اعلام الموقعين ط1 راجعة وعلق علية طة عبد الرؤف بيروت دار الجيل ج1ص385-384 والشيخ عبد اللة المنيع مرجع سابق 17/2

[102] د موسى عيسى تطبيقات التورق مرجع سابق ص1

وقد نوقش هذا الدليل بأن الأصل فى الحيل التحريم كما أن الأصل فى المعاملات الحل ومن المسلم به أن قاعدة الحيل أخص من قاعدة الإباحة وعند تعارض العام مع الخاص قدم الخاص والأصل فى الحيل التحريم فالتورق محرم حتى يثبت خلاف ذلك[103]ا

الدليل الخامس:

القاعدةعند الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[104]فالنفع والمصلحة متحقق فى التورق وهو الحاجة الماسة للنقود ورفع الحرج أصل من أصول التشريع

وقد نوقش هذا الدليل بأن مجرد الحاجة لايكفى لاستباحة المحرم وأن رفع الحرج مقيد با الايتعارض مع شيء محرمكما انة يتطلب سد ابواب الربا فضلا عن ان اساليب التمويل الجائزة كالسلم وسائر المبادلات النافعة تكفى عن اللجوء للصور التى بها شبهة الربا المحرم غير ان الحرص على الحصول على الربح السريع ادى الى توسيع نطاق الوسائل المحرمة[105]

الراى الثانى

يرى تحريم التورق المصرفى المنظموقد صدر قرار مجمع الفقة الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى 17-12-2003 بتحريم هذة المعاملة وقد ذهب الى ذلك سعيد ابن المسيب والحسن بن يسار المصرى والامام مالك بن انس ومحمد ابن الحسن الشيبانى وكثير من الباحثين المعاصرين[106]

وقد استدل أصحاب الرأى بعدد من الأدلة وهى :

1-روى أبو داود الطيالسى من طريق عمرو بن شعيب عن أبية عن عبد اللة بن عمرو قال نهى رسول اللة صلى اللة علية وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين فى بيع وعن بيع ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمن[107]

وجة الدلالة :

أن النبى صلى اللة عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند البائع والتورق المصرفى هو بيع مستقبلى فى سوق بورصة البضائع لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم لذلك فهى بيوع اجلة يتم المضاربة فيها فينطبق عليها أنة بيع ماليس عند البائع فضلا عن أن الحديث ينهى عن الربح فيما لم يضمن ويحقق البنك أرباحا من وراء بيع المعادن على الرغم من أنها لم تدخل فى ضمانة لأنها بيوع أجلة لم يتم تسليمها ولا قبضها ولا تملكها

-2روى ابن عمر رضى اللة عنة عن النبى صلى اللة علية وسلم انة قال(إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط اللة عليكم ذلا لا ينزعة حتى ترجعوا إلى دينكم)[108]

وجة الدلالة:أن العينةيكون النقد فيها مقابل ثمن فى الذمةوهو يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق وقد وردت فى معرض الذمومن ثم يكوم التورق مذموم شرعا[109]

وقد نوقش هذا الدليل بأن التورق يختلف عن العينة من وجوة:

---

[103]د سامى السويلم:التورق والتورق المنظم مرجع سابق 270/2

[104] د احمد الزرقا شرح القواعد الفقهية دمشق دار القلم 1989ص155 –الاشباة والنظائر للسيوطى ص88

[105]د احمد الرشيدى:عملياتالتورق وتطبيقاتها الاقتصادية فى المصارف الاسلاميةدار النفائس طبعة اولى 2005 ص60

[106] نادى بهذا الراى اكثر الباحثين فى ندوات البركة ود/على السسالوس العينة والتورق والتورق المنظم 165/2 د/عبد اللة السعيدى :التورق المصرفى المنظم دراسة تصويرية مقارنة 189/2 د /سامى السويلم:التورق والتورق المنظم دراسة تاصيلية 241/2 د/حسين حامد حسان:التعليق على بحوث التورقص10 وما بعدها د/احمد محى الدين:التطبيقات المصرفية لعقد التورق واثارها بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية فى الفترة من 7-9-مايو 2005 وعدد من الباحثين الاقتصاديين

[107] اسناده حس

[108]اخرجة ابو داود فى سننة تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد100/2دار الفكر

[109]د محمود محمد حنفىمرجع سابق ص108

1-أن التورق لايوجد فية نية التحايل للوصول إلى ماحرم اللة بل تكون نية المستورق الحصول على الدراهم والتخلص من الربا[110] بخلاف بيع العينة فهو ذريعة إلى الربا

2-أن التورق يتضمن وجود ثلاثة أطراف بخلاف العينة ففيها طرفين فقط-البائع والمشترى-

3-أن التورق أجازة جمهور الفقهاء لعدم النص على تحريمة بخلاف العينة فهى منصوص على تحريمها فضلا عن أنها ذريعة إلى الربا .

يقول الدكتور على السالوس [111] (المصارف الاسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال وبيعها الاجل فى وقت واحد وتبلغ الوكيل بالموافقة على الأثنين معا وتسلم ايصالات المخازن باعتبارة وكيلا عنها فالبنك لا يشترى ويتسلم إيصالات المخازن التى تثبت الملكية ثم يبيع ويسلم هذة الايصالات للمشترين المتورقين---------- .----فقول ابن عباس رضى اللة عنة فى بيان ا لتحريم دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرةلا ينطبق على التورق المصرفى حتى هذة الحريرة غير موجودة وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيى الإ ورقة مكتوبة[112])

الدليل الثانى: ان هذة المعاملة تؤدى فى كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعى اللازم لصحة المعاملة[113]

الدليل الثالث: أن واقع هذة المعاملة تقوم على منح تمويل نقدى بزيادة لما سمى بالمستورق فيها من المصرف فى معاملات البيع والشراء التى تجرى منة والتى هى صورية فى معظم أحوالها وهدف البنك من إجرائها أن تعود علية بزياة على ما قدم من تمويل وهذة المعاملة غير التورق الحقيقى المعروف عند الفقهاء وقد سبق للمجمع فى دورتة الخامسة عشرة أن قال بجوازة بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قرارة وذلك لما بينهما من فروق عديدة .

الدليل الرابع :أن التورق وسيلة إلى الربا :

يقول ابن تيمية(فإن اللة حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما فى ذلك من ضرر المحتاج وأكل مالة بالباطل--- وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرى مانوى وإنما الذى أباحة اللة البيع والتجارة وهو أن يكون المشترى غرضة أن يتجر فيها فأما إذا كان مقصدة مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذة لا خير فية) [114] ومن المعلوم فى القواعد الفقهية أن الأمورمقاصدها وأن العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمعانى فمن نوى بالبيع الربا كان العقد ربويا ولا يمنع من ذلك أنة تم فى صورة البيع[115]

والرد على ذلك:أن الربا عقد بين طرفين والتورق بين أكثر من طرف ومن ثم لا يمكن وصفة بالربا فضلا عن أن البيع إذا تم بصيغة شرعية بعيدة عن صور الربا فهو جائز والتورق يكون طالبة راغبا فى النقد ويشترى سلعة بثمن مؤجل مثل الذى تباع بة على أخربثمن مؤجل ويقوم مشتريها ببيعها فى السوق بثمن مثلها حالا[116]

الدليل الرابع:

أن التورق يدخل فى بيع العينة الذى منعة جمهور الفقهاء[117]

---

[110] د احمد الرشيدى :عمليات التورق وتطبيقاتها مرجع سابق ص76

[111] يراجع كتابة التورق والعينة ص57

[112] انظر الشيخ دبيان محمد البيان التورق البسيط والتورق المصرفى شبكة الالوكة موقع الشيخ دبيانص4

[113] قرار المجمع الفقهى العالمى التابع لرابطة العالم الاسلامى فى دورتة السابعة عشرةبتاريخ13-17-12-2003

[114] ابن تيمية مجمو عة الفتاوى مرجع سابق ج29ص238

[115] د عز الدين خوجة ملخص ابحاث فى التورق مرجع سابق ص3

[116] د المنيع مرجع سابق ص8

ما رواة أحمد عن طريق محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن ابى هريرة رضى اللة عنة قال نهى رسول صلى اللة علية وسلم عن بيعتين فى بيعة .

وجة الدلالة

: أن البيع فى بيعتين منهى عنة والتورق المصرفى يشتمل على بيعتين فى بيعة واحدة إحداهما نسيئة والأخرى نقد والمبيع واحد بل قد يكون التورق المصرفى منطويا على جملة من العقود وهى:

– عقد بين البنك وبين المستورق

– عقد بين البنك وبين شركتين إحداهما بائعة والاخرى مشترية

– عقد بين البنك بصفتة وكيلاعن المستورق وبين الشركة المشترية تنفيذا لإتفاق سابق بينهما

–عقد وكالة بين البنك وبين العميل إذ لولا هذة الوكالة ما قبل الشراء باجل

عقد بين البنك والشركة البائعة يوجب إلتزام كلاهما بضمان إتمام العقد[118]

الرد على هذا الدليل:أن الفقهاء الذين ذكروا التورق ضمن صور العينة لم يحكموا بتحريمة بل حكموا بالجواز

يقول المنيع(لا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من أليات الاستثمار الغرض منها الحصول على النقد ولا يخفى أن التورق يختلف عن العينة حيث أن العينة معناها رجوع السلعة إلى من باعها----- وقد فسر بعض المحققين البيعتان فى بيعة بأن العينة بخلاف التورق فإن السلعة التى باعها البائع على الراغب فى الشراء تورقا لن ترجع للبائع حيث أن شرط بيع التورق ألا يبيع المشتربالسلعة على من باعها فإن باعها علية فهى العينة المحرمة[119]

كما أن هنا ك فرق بين العينة والتورق لأن السلعة فى بيع العينة يتم شراؤها بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال أقل من ثمنها المؤجل فهى محرمةلأنة غلب على الظن أنها حيلة للتوصل إلى الربا بخلاف التورق فإن غلبة الظن أن شراء السلعة ليس حيلة للتوصل إلى الربا فكان البيع صحيحا

الدليل الخامس:–[120]

أن البائع يقع علية التزام فى عقد التورق بالوكالة وهو بيع السلعة لمشتراخر والاتفاق معة على ذلك مسبقا قبل عملية التورق ومن ثم تكون هذة العمليةمن بيوع العينة الممنوعة شرعا فالإتفاق قائم بين الفقهاء على تحريم بيع العينة متى كان البيع التانى مشروطا فى العقد الأول نصا[121]

فمن المعلوم أن البنك هو الذى يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا وكذلك هو الذى رتب لبيعها نقدا بأقل من ثمنها باتفاق سابق وهو ما يجعل التورق المصرفى منطويا على تواطؤ سابق مما يجعلة أخبث من بيع العينة ولقد ورد فى

---

[117] د الصديق محمد الضرير الراى الفقهى فى التورق المصرفى مجلة الاقتصاد الاسلامى مجلد 24 العدد 274 ص41 السويلم التورق---والتورق المنظم مرجع سابق 19 -20 الموسوعة الفقهية ج1 ص333

[118] د هناء الحنيطى مرجع سابق ص24-25 د عيسى تطبيقات التورق واستخداماتة فى العمل المصرفى الاسلامى مرجع سابق ص1

[119] د المنيع حكم التورق مرجع سابقص8

[120]-انظر المحلى لابن حزم المسالة رقم 1559 وانظرتكملة المجموع الجزء العاشر ص140

[121]د محمود محمد حنفى مرجع سابق ص109 وما بعدها

قرار المجمع الفقهى برابطة العالم الاسلامى(أن التزام البائع فى عقد التورق بالوكالة فى بيع السلعم لمشتر اخر او ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا–[122])

الدليل السادس:

أن قبام البنك بعملية التورق المصرفى ساعد على فشل المصارف الاسلامية فى القيام بدورها وتحقيق غاياتها ومن ثم اقتربت كثيرا من البنوك الربوية مما ترتب علية قيامها بعمليات ممنوعة شرعا وإيجاد صيغ تمويلية تسبب إشكالات كثيرة مثل التورق المصرفى

الدليل السابع:

يترتب على التورق المصرفى الإلزام بالوعد فيلتزم العميل بشراء المعدن المتفق عليةوالإلزام بالوعد مخالف لمذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة وبهذا أخذ مجمع الفقة الاسلامى [123]

وقد قال ابن حزم (والتواعد على بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة-----جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن الوعد ليس بيعا)[124]

الدليل الثامن:

أن اقوال السلف [125]وفتاويهم صريحة فى منع التعامل بالتورق المصرفالمنظم وسوف أورد بعضا منها:

–يقول سعيد ابن المسيب ورد عن داود بن أبى عاصم أنة باع من أختة بيعا إلى أجل ثم أمرتة أن يبيعة فباعة قال فسالت سعيد بن المسيب فقال أبصر ألا يكون هو أنت قلت أنا هو قا ل ذلك الربا فلا تاخذ منها الإ رأسمالك[126]

ويستفاد من ذلك أن المعاملة التى تمت بين داود وأختة كانت من التورق المنظم لأنة هو الذى باع السلعة بأجل ثم تولى بيعها نقدا نيابة عن أختة لطرف ثالث وهذا التعامل غير جائز شرعا لأنة ربا.

– يقول الإمام مالك بن أنس قال ابن القاسم سالت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذاوجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع بعها لى من رجل بنقد فإنى لا أبصر البيع فقال مالك لا خير فية ونهى عنة) [127]ومن هذ القول يتضح أن أى تدخل للبائع لتسهيل التورق للمتورق يجعل المعاملة محرمة[128]

–يقول الحسن البصرى فيماروى عنة عبد الرازق عن أبى بن كعب عبد ربة بن عبيد الأزدى أنة قال قلت للحسن إنى أبيع الحرير فتبتاع منى المراة والأعرابى يقولون بعة لنا فأنت أعلم بالسوق فقال الحسن لا تبعة ولا تشترة ولا ترشدة الإ أن ترشدة

---

[122]-قرار المجمع فى الدورة الخامسة عشرة المنعقد فى مكة المكرمة

[123] اخذ بهذا القول هيئة كبار العلماء فى السعودية وعدد من العلماء المعاصريند محمد الاشقر د رفيق المصرى د الصديق الضرير والشيخ ابن باز

المحلى لابن حزم مرجع سابق ص1201559-

[125]د السويلم التورق والتورق المنظم مرجع سابق ص4 د هناء الحنيطى التور ق حقيقتة وانواعة مرجع سابق ص39 وما بعدها

[126]المصنف لابن ابى شيبة الدار السلفيةج7ص275-276

[127]المدونةج4 ص125

[128]د سامى ابراهيم سويلم التورق والتورق المنظم دراسة تاصيلية ص 10-14 وكذلك بحث فى موقف السلف من التورق المنظم على موقع الاسلام اليومhttp/islamtoday.net/bohooth/artshow-86-4277.htm د هناء الحنيطى التورق --- مرجع سابق ص39-40

إلى السوق . وفى رواية أخرى قال(إذا بعتة فلا تدل علية أحدا ولا تكون منة فى شيى-----) [129] فقد فسر التورق بأنة عينة[130]

ولا شك فى أن جواب الإمام كان صريحا فى منع البائع بأجل من تحصيل النقد للمشترى وهذة هى صورة التورق المصرفى المنظم

– محمد بن الحسن الشيبانى :

ذكرفى كتاب الأصل(ولو باعة لرجل لم يكن ينبغى لة أن يشترية بأقل من ذلك قبل أن ينقد لنفسة ولا لغيرة ولا ينبغى للذى باعة أن يشترية أيضا بأقل من ذلك لنفسة ولا لغيرة لأنة هو البائع[131])

وكذلك ورد نقلا عن الزيلعى بعد أن منع من شراء ما باع بأقل مما باع(وكذا لو وكل رجلا ببيع عبدة بألف درهم فباعة ثم أراد الوكيل أن يشترى العبد بأقل مما باع لنفسة او لغيرة بأمرة قبل نقد الثمن لم يجز[132])

ويقول ابن عابدين(أنة لو باع شيئا أصالة عن نفسة أو وكيلة أو وكالة عن غيرة ليس لة شراؤة باالأقل لا لنفسة ولالغيرة[133])

وقد ورد فى كتاب الجامع الصغير(رجل كفل عن رجل بأمرة فأمرة أن يتعين علية حريرا فا لشرى للكفيل والربح الذى ربحة البائع علية[134]

وأخيرا ماقالة محمد بن الحسن ذما فى التورق المصرفى(هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم اخترعة أكلة الربا[135])

الخلاصة يتضح من هذة النصوص منع التعامل بالعينة وكل الصور المستحدثة التى يتم فيهاالبيع ذريعة للحصول على النقد الحاضربدين فى الذمة اكثر منة لانها بيع بالعينة المذمومة شرعا فضلا عن ان التورق المصرفى المنظم ينطوى على التواطؤ وهو منهى عنة

الدليل التاسع:ان التورق من بيع المضطر[136]

يقول ابن القيم(وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهى العينة وإن باعها لغيرة فهو التورق وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهومحلل الربا والاقسام الثلاثة يعتمدها المرابون واخفها التورق وقد كرهة عمر بن عبد العزيز وقال أخية الربا – -----وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق وروجع فيها بعينة مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منة[137]

والذى يطلب التورق هو المضطر إلى النقد ولا يجد من يقرضة وقدسئل ابن القيم عما إذا لم تعد السلعة إلية بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟ قيل هذة مسألة التورق لأن المقصود منها الورق وعن أحمد فيها روايتان وعلل الكراهة فى

---

[129]انظربيان الدليل لابن تيمية المكتب الاسلامىص 73 والرواية الاخربلرزيق بن ابى سلمى ذكرها ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ج 3 ص505

[130] المصنف لابن ابى شيبة مرجع سابقج6 ص47

[131] كتاب الاصل عالم الكتب ج5 ص 192

[132]تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مطبعة بولاق ج4 ص54

[133]- مطبعة بولاق ج4ص114 رد المحتار

[134]الجامع الصغير طبعة عالم الكتبص373

[135]فتح القدير دار احياء التراث ج6 ص224

[136]د المنيع حكم التورق كما تجرية المصارف الاسلامية مرجع سابق 21/2

[137]اعلام الموقعين مرجع سابق ج3 ص182

إحداهما بأنة بيع مضطروفى المسند عن على قال سيأتى على الناس زمان يعض المؤمن على مافى يدةولم يؤمر بذلك قال تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم)ويبايع المضطرون وقد نهى رسول اللة صلى اللة علية وسلم عن بيع المضطر[138]

وقد رد الفريق المجيز للتورق بأنة لا توجد حالة اضطرار فى التورق بل هى رغبة فى الحصول على النقد لتغطية الحاجة بة والرغبة حاجة وليست ضرورة[139] وما ذكرة ابن تيمية لا حجة فية وذلك لأن الأحاديث المستند إليها ضعيفة فقال ابن حزم(لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما ولكنهما مرسلان ولا يجوز القول فى الدين بالمرسل) [140] وقد قال الخطابى فى معالم السنن (فاستنادة رجل مجهول لا ندرى من هو) [141] فضلا عن أن الضرورة لا تظهر فى طالب التورق لأنة يمكن الإقتراض من الأفراد ولم تنقطع بة السبل حتى يوصف بالمضطر بل إن الواقع أثبت أن أكثر المتورقين من ذوى اليسار ولو سلمنا بمنع بيع المضطر فالمعنى من البيع لا يتوافر فى التورق[142]

8-أن قاعدة سد الذرائع توجب تحريم التور ق على الرغم من أنة غير محرم فى ذاتة وذلك لأن التورق ذريعة للوقوع فى الربا ويؤدى إلى نتائج الربا فيأخذ حكمة فإعمالا لهذة القاعدة يجب منع التورق[143]

وقد نوقش هذا الدليل بأن الذريعة إنمايقصد بها منع الوقوع فى المحرم أو الظلم والتورق لا يوجد بة نص يحرمة ولا يخشى من اتمامة وقوع الظلم فضلا عن قول ابن العربى(ليس كل ذريعة محظورا وإنما يختص بالحظر الذريعة إلى باب الربا-------[144])

الرأى الراجح:

بعد هذاالعرض يتبين أن الراى القائل بتحريم التورق المصرفى المنظم هو الأصوب والأولى بالقبول متى قصد أطرافة الحيلة للوصول إلى الرباوالحظر الوارد فى النصوص المتقدمة خوفا من أن تتخذ هذة الصورة ذريعة إلى الربا فالوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل فتكون هذة الصورة من التعامل هى حيلة ظاهرة للتعامل بالربا وذلك لما يلى:

1- لأن المستورق لايقصد السلعة وإنما يقصد النقد والبيع الحاصل بيع صورى

2- فضلا عن أن التوكيل للبنك ينافى مقتضى عقد الوكالة لأن تصرف البنك ينافى مصلحة المستورق

3-التورق المنظم يقضى على أهداف البنوك الاسلامية من حيث:

- محاكاتة للبنو ك الأخرى فقد أسفرت الإحصائيات عن تجاوز التورق فى البنوك نسبة 60 فى المائة من أعمال التمويل فى البنك

- ومع ماتقدم فان هذة الصورة من التعامل تعد من النوازل الفقهيةالتى تحتاج الى اعمال عقل وسبر الفكر ويخشى من منعها :

1-التضيق على الناس فى المعاملات فضلا عن كونها أداة تمويل ممتازة للمصارف وتحقق السيولة السريعة بما يساعد على مواجهة الأزمات وما أجمل قول القرافى (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكرة ويندب ويباح فإن الذريعة هى

---

[138] ابن القيم تهذيب السننط1 بيروت دار الكتب العلمية 2001ج5 ص108-109

[139] د المنيع مرجع سابق ص6

[140] المحلى طبعة دار الكتب العلمية 2001 511/7

[141] الخطابى معالم السننج3 ص87

[142] د هناء الحنيطى مرجع سابق ص44

[143] د سامى السويلم التورق ---والتورق المنظم260/2

[144] ابن العربى :احكام القران طبعة دار الكتب العلمية 278/1

الوسيلةفكما أن وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة ومدار الأحكام على قسمين:مقاصد وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها ووسائل وهى الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إلية من تحريم وتحليل----- والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة)[145]

-2

لذلك أرى جواز التورق المصرفى باعتبارة من أليات الاستثمار المعاصرةوالتى تساعد على تمويل المحتاج للنقد ومخرج فى الوقت ذاتة من الوقوع فى الربا فضلا عما يشهدة العالم من أزمات مالية وحرب ضروس بين الدول الرأسمالية على جذب رؤوس الأموال وإضعاف دور المصارف الإسلامية خاصة وأنة لم تتعارض الأدلة بشانة ولا يوجد دليل على المنع فيبقى على أصلة من الإباحة مادام أنة لا يوجد شبهة التواطؤ بين المستورق والبائع

3-ان المعاملات تبنى علىمراعاة العلل والمصالح والمنع يكون للظلم او الاحتكار فقد اجاز الفقهاء التسعير مع وجود النص وذلك التفاتا الى العلة والمقصد كما اجاز الفقهاء عقد الاستصناع مع انة بيع معدوم نظرا لحاجة الناس الية وجريان العمل بة[146] يقول الشاطبى(واما العادات وكثير من العبادات ايضا لها معنى مفهوم وهو ضبط وجود المصالح اذلو ترك الناس---- – وتعذر الرجوع الى اصل شرعى) [147] وفى موضع اخر يقول(فالنظر يقتضى الرجوع الى اصل الاباحة وترك اعتبار الطوارىءاذ الممنوعات قد ابيحت رفعا للحرج)[148]

4- فضلا عن ان قواعد الشريعة الاسلامية تقوم على التيسير ورفع الحرج عن الناسيقول سبحانة وتعالى(يريد اللة ان يخفف عنكم)[149] وقولة تعالى(وما جعل عليكم فى الدين من حرج[150])

وليس فى ذلك اهار للنصوص او دعوة للتحلل منها اذ لم يوجد دليل على تحريم التورق المصرفى المنظم ومن ثم اعمالا لما تقدم يبقى المباح على اصلة حتى يقوم الدليل على تحريمة

مع مراعاة الضوابط الأتية:

1- أن يقبض المصرف كمية المعادن التى اشتراها من سوق البورصة

2- أن يكون المعدن المبيع حالا

3-ألايكون المعدن ذهبا أو فضةفلا يصح بيعهما بالنقود مع التأجيل

4- ألا يبيع المشترى السلعة على المصرف

5- أن يكون المبيع معلوما

6-ألا يبيع المشترى السلعة بثمن أقل مما اشتراها بة على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة[151]

7- ان يكون العميل فى اشد الحاجة الى الدراهم والا يتمكن من الحصول على المال بطريق اخر مباح كالقرض مثلا

8-الا يشتمل العقد على ما يشبة صورة الربا بان يحدد فية قيمة السلعة ومقدار الربح والمدة[152]

---

[145]الفروق للقرافى طبعة عالم الكتب 33/2

145د يوسف القرضاوى :المرابحة للامر بالشراءص26

146الشاطبى :الموافقات مرجع سابقج2ص526

147الشاطبى :الموافقات مرجع سابق ج1ص2881

148النساء الاية رقم28

[150] الحج الاية رقم78 149-

[151]قرار مجمع الفقة الاسلامى مرجع سابق ص320

[152] 146-د ابراهيم احمد: مرجع سابق ص11

الخاتمة

يعتبر التورق المصرفى هو أداة التمويل التى تساعد فى حل الأزمات التى تواجة الشركات إما لدفع رواتب الموظفين أوغير ذلك من الإحتياجات التى لا يمكن توفيرها بالوسائل التقليدية أو لسد احتياجات الأفراد للنقود ولكن نتج عن الاستخدام المفرط وغير المقيد بضوابط من المصارف الاسلامية ازدياد مديونية الأفراد وتزامن مع ذلك تدهور توزيع الدخل وارتفاع تركيز الثروة فى أيدى فئة محددة بدرجة ملحوظة .

ولقد تناولت هذة الدراسة التورق المصرفى من حيث بيان حقيقتة وأوجة التفرقة بين التورق المنظم وباقى صور التورق بما يساهم فى فهم هذة الصيغة المستحدثة فى التعامل مع توضيح الحكم الشرعى للتورق المصرفى والتكييف الفقهى لة وماهى الحيل المستخدمة من المصارف لإضفاء المشروعية علىالتورق المصرفى .

وأوضحت أن الذى أوجد الخلاف فى البنوك هو الفهم الخاطى من قبل اللجان الشرعية داخل البنوك للفتوى الأولى الصادرة من مجمع الفقة الإسلامى العالمى وأنه يجب التقيد بالفتوى الثانية التى تفيد عدم التعامل بالتورق المصرفى المنظم

وقد خلصنا من هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات أهمها :

1-أن معظم المصارف الاسلامية تقدم التمويل عن طريق التورق إلى جانب التمويل الربوى وهو مايحقق الإزدواجية فى عمل المصارف ومما يزيد الأمر صعوبة أن التمويل الإسلامى يعتمد على العمل المصرفى التقليدى وهو ما يفقد التوازن بين الاستهلاك والإدخار فيستمر الاستهلاك بتكاليف عالية .

2- يرجع سبب انحراف المصارف الإسلامية فى استخدام التورق المصرفى إلى غياب الرقابة الشرعية فيها واقتصار دور الهيئات الشرعية على الجانب النظرى فقط دون الإهتمام بالعقود المستحدثة ومدى توافر الضوابط الشرعية فيها .

3- التوسع فى العمل بالتورق المنظم يترتب علية زيادة تراكم المديونية لدى العملاء وهجرة أموال المسلمين إلى الخارج من خلا ل التعامل فى سوق البورصةإذ يقتصر دور البنوك الإسلامية على الخدمات المصرفية والاستثمارية فقط .

4- بطلان العمل بصور التورق المنظم لاحتوائها على وسيلة التحايل على الربا فضلا عن أنها تنطوى على بيع العينة .

6- تشجيع المصارف الإسلامية على القيام بتقديم الخدمات الإستثمارية التى تساعد فى انتاج السلع بما يحقق التمويل ويوفر السيولة بدلا من تقديم التمويل النقدى للعملاء

7- الاجتهاد فى خلق أدوات تمويل حديثة تساعد فى توفير السيولة النقدية وبطريقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

8- عدم جواز التعامل ببطاقات الائتمان والتورق العكسى وجميع عمليات الائتمان المصرفى ما لم تتقيد بضوابط الشريعة ا الإسلامية

- وأخيرا أهم التوصيات التى توصل إليها الباحث وهى :- **س**

1- بطلان جميع أشكال عقود التورق المصرفى المباشر أو العكسى أو بطاقات الائتمان التى تصدرها البنوك الإ سلامية

2- العمل بنظام التورق المصرفى فى حدود الضوابط الشرعية وابتكار أدوات تمويل جديدة تواجة بها المصارف الاسلامية التحديات العالمية والأزمات المالية الطاحنة التى يشهدها العا لم الأن على أن تتوافق مع الشريعة الاسلامية.

3- عدم اخذ البنوك الاسلامية بالتورق المصرفى الذى يشمل وسائل للتحايل على الربا .

4- يجب التوقف عن إصدار بطاقات الائتمان التى تصدرها البنوك الاسلامية بأسلوب التورق لأنها تتضمن شبهة الربا .

5- إ لغاء العمل فى جميع عمليات الائتمان المصرفى ولا يجوز الاخذ بها ك بالتورق المصرفى المنظم الا بعد وضع الضوابط الشرعية التى تفيد جواز العمل بها.

المراجع

أولا – المراجع اللغوية .

– مختار الصحاج– محمد بن ابى بكر الرازى دار الفكر للطباعة والنشر ومختار الصحاح بيروت لبنان مكتبة بيروت 1415هـ

– القاموس المحيط– الفيروزابادى عالم الكتب بيروت

– لسان العرب ابن منظور دار لسان العرب بيروت

– المغنى لابن قدامة الجزءالرابع دارهجر القاهرة بيروت لبنان

– المحلى لابن حزم الجزء–دار التراث القاهرة

– ابن القيم اعلام الموقعين الجزء الثامن بيروت لبنان دار الجيل تعليق طة عبد الرؤوف

ثانيا – المراجع الفقهية .

– ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار بيروت دار الكتب العلمية

– ابى داود– سنن ابى داود الطبعة الاولى بيروت لبنان شركة دار الارقم بن ابى الارقم1999

– الزيلعى تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الطبعة الثانية

– القاهرة دار الكتاب الاسلامى2– الشاطبى: الموافقات فى اصول الشريعة بيروت لبنان دار الكتب العلمية

– الشيبانى الأصل –المعروف بالمبسوط– بيروت لبنان عالم الكتب 1990

– المدونة الكبرى رواية سحنون عن الامام مالك دار صادر بيروت بيروت لبنان دار الفكر

– البهوتى شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولى النهى لشرح المنهى لبنان عالم الكتب1996

– الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويت

– فتح القدير كمال الدين ابن الهمام الجزء السابع دار الكتب العلمية بيروت1995

– شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش دار الفكر بيروت–

– مجمع الفقة الاسلامى برابطة العالم الاسلامى القرار الخامس الدورة الخامسة عشر1419

– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الطبعة الاولى طبعة دار الفكر

– مغنى المحتاج للشربينى الخطيب دار الكتب العلمية

– مجموع فتاوى ابن تيميةط الطبعة الاولى الرياض مكتبة العبيكان1997

ثالثا – المراجع العامة والمتخصصة .

– د ابراهيم احمد عثمان التورق —حقيقتة انواعة الفقهى المعروف والمصرفالمنظم بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشر بالشارقة.

– د . أحمد فهد عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية فى المصارف الاسلامية دار النفائس للنشر الأردن

24– د . أحمد فهد الرشيدى عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية فى المصارف الاسلامية رسالة ماجستير الجامعة الاردنية سنة 2004

د– احمد محى الدين احمد :التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثارها على مسيرة العمل المصرفى الإسلامى بحث مقدم فى مؤتمر — دور المؤسسات المصرفية الاسلامية فى الاستثمار والتنمية فى الفترة من7–9–2002 فى الشارقة

– د . حسين حامد حسان التورق وموقف الشريعةالاسلامية مجلة الاقتصاد الاشلامى العدد 167 الصادر فى 23جمادى الاخر اغسطس سنة2002

– الشيخ دبيان محمد الدبيان التورق البسيط والتورق المصرفى موقع شبكة الالوكة

– سامى السويلم– موقف السلف من التورق المنظم سلسلة بحوث ودراسات اسلاميةموقع الاسلام اليوم– التورق والتورق المنظم بحث مقدم المجمع الفقة الاسلامى الدورة السابع

– تعليق على بحوث التورق مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الا سلامية فى الاستثمار والتنمية فى الفترة من 26–28 صفر هـ الموافق 7–9 مايو2002

– التورق----والتورق المنظم بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقة الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى فى الفترة من13–17 كانون الاول 2003

– د . محمد على القرة —تعليقات على البحوث الخاصة بالتطبيقات المصرفية للتورق مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية فى الاستثمار والتنمية الشارقة فى الفترة من17–9–2002

– د . موسى ادم عيسى–تطبيقات التورق واستخدماتة فى العمل المصرفى الاسلامى– بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية فى الاستثمار والتنمية فى الفترة من7–9–2002

– الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع :التاصيل الفقهى للتورق فى ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة بحث مقدم لمؤتمر– دور المؤسسات المصرفية الاسلامية فى الاستثمار والتنمية– فى الفترة من7–9–2002 فى الشارقة

– د . عبد الله بن محمد السعيدى التورق كما تجرية المصارف فى الوقت الحاضر الدورة السابعة عشر لمجمع الفقة الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى فى الفترة من13–17–كانون الاول 2003

– د . على السالوس– العينة والتورق والتورق المصرفى بحث مقدم فى الدورة السابعة عشر لمجمع الفقة الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى فى الفترة من 13–17–كانون الاول 2003

– د . عبد الكريم زيدان:الوجيز فى شرح القواعد الفقهية فى الشريعة الاسلامية الطبعة الاولى بيروت لبنان مؤسسة الرسالة2001

– د . عبد الله الباحوث : الاثار الاقتصادية للتورق المصرفى بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الرابع عشر–المؤسسات المالية الاسلامية معالم الواقع وافاق المستقبل غرفة تجارة وصناعة دبى 7–9 ------1426هـ

– د. محمود حنفى : الأحكام المتعلقة بالتورق فى المصارف الاسلامية دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية دار الفكر الجامعى 2010

– د . محمد الأمين الضرير حكم التورق كما تجرية المصارف فى الوقت الحاضر بحث مقدم فى الدورة السابعة عشر لمجمع الفقة الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى فى الفترة من 19–23 شوال سنة 1424هـ

– د . هناء محمد الحنيطى بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية رسالة دكتوراة سنة 20072

–التورق حقيقتة – انواعة (الفقهى المعروف والمصرفى المنظم) بحث مقدم لمجمع الفقة الاسلامى الدولى الدورة التاسعة عشرة بالشارقة فى الفترة من 17–19–2002

الفهرس

المقدمة ----------
المبحث الاول ----------
المطلب الاول ----------
الفرع الاول----------
المطلب الاول – مفهوم التورق المصرفى----------
الفرع الاول – مفهوم التورق المصرفى----------
الفرع الثانى – التمييز بين التورق المصرفى----------
والصور الآخرى المتشابهة----------
المطلب الثانى – التكييف الشرعى للتورق المصرفى----------
الاتجاة الاول:القائل بان التورق من بيوع العينة----------
الاتجاة الثانى: القائل بان التورق وسيلة للربا----------
الاتجاة الثالث:القائل بان التورق يتكون من عدة عقود----------
المطلب الثالث – الحكم الشرعى للتورق المصرفى----------
الفرع الاول :الراى الاول القائل بجواز التورق المصرفى----------
الفرع الثانى:الراى الثانى القائل بتحريم التورق المصرفى----------
الخاتمة(النتائج والتوصيات)----------
المراجع----------
– الفهرس ----------